



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1031

السنة 44

30 أغسطس 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة :

496

قرار رقم 084 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.

2002 / 2 / 07

496

قرار رقم 091 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.

2002/2/13

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
2002/2/27	قرار رقم 113 يقضي بإحالة جندي من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي لبلوغه السن القانونية.
2002/03/12	قرار رقم 178 يقضي بمنح شهادة لضابط
2002/03/12	قرار رقم 179 يقضي بمنح شهادة لضابط.
2002/07/07	قرار رقم 456 يقضي بمنح شهادة لضابط.
2002/07/07	قرار رقم 457 يقضي بمنح شهادة لضابط.

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:

2002/04/21	قرار رقم 371 معدل و مكمل لمقياس ايتاوات الترددات المحلق بالمقرر رقم 0138/و.د.ب.م الصادر بتاريخ 4 مارس 2001.
------------	---

نصوص مختلفة:

2002/04/28	قرار رقم 451 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الشيخ إبراهيم انياص".
2002/04/21	مقرر رقم 370 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لتزكية الترشيحات لانتخاب الشيخ المثل للموريتانيين المقيمين في الدائرة الانتخابية "العام العربي" - (2002).

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

2002/5/07	قرار رقم 293 يقضي بدفع تعويض المدرسة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002.
2002/01/27	قرار رقم 056 يقضي بمنح مبالغ لكتابة الدولة لدى الوزارة الأولى المكلفة بالتقنيات الحديثة.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة:

2002/2/24	قرار رقم 108 القاضي بتمويل بعض الأنشطة الخاصة بالسياحة.
2002/2/24	قرار رقم 109 القاضي بتجديد الاعتماد المخصص لمشاركة موريتانيا في المعارض التجارية الدولية لسنة 2002.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

2002/05/09	مقرر رقم 493 يقضي بمنح اعتماد لشركة تنمية الإنتاج الزراعي كمنتج للبذور.
2002/05/30	مقرر رقم 622 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: نجاح شلخت أهل اشفاغة في بلدية لبحير مقاطعة باركيول ، ولاية لعصابة

مقرر رقم 580 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : لكتيفاء /أشبار / بوكادوم /أمرج / الحوض الشرقي	2000/7/30
مقرر رقم 621 يقضي باعتماد تعاونيات زراعية تدعى الارزاك /اركيذ /الترارزة	2002/05/30
مقرر رقم 379 يقضي باعتماد اتحاد رابطات التسيير التشاركي لوائح لعصابة.	2002/04/21

497

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 314 يتضمن التنظيم الإداري لمؤسسات التكوين التقني والمهني 2002 /4/ 02

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة :

قرار رقم 410 يقضي بتحويل مبلغ لتنظيم الأسابيع الثقافية 2002/06/17

إشعارات

إعلانات

II - مراسيم، مقررات، قرارات، تعديلات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة :

قرار رقم 084 صادر بتاريخ 7 فبراير 2002 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

المادة الأولى : يعين السيد / جوب آدمبا دمبا . عضوا في المجلس الدستوري لمدة 9 سنوات

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

قرار رقم 091 صادر بتاريخ 13 فبراير 2002 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

المادة الأولى : يعين السيد / جوب آدمبا دمبا . عضوا في المجلس الدستوري خلفا للسيد / موسى أبو جلو

المادة الثانية : يلغي هذا القرار ويحل محل القرار رقم : 02/084 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2002

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

قرار 113 صادر بتاريخ 27 فبراير 2002 يقضي بإحالة جندي من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي لبلوغه السن القانونية

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي حسب الحجز المدني الجندي التالي اسمه و رقمه الاستدلالي من م. المدفعية وذلك اعتبارا من 2000/01/15 م والمعني هو :

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم	التشكيلة	ت الشطب	ح.ع	مدة الخدمة	العمر
محمد الأمين ولد الشيخ	عريف	76628	م م	01/1/15	متزوج	24 س 0 شهر 1 يوم	45 س

المادة الثانية : يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 178 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى : تمنح شهادة الأركان للرائد التراد ولد إبراهيم رقم 76364 اعتبارا من 05 نوفمبر 2001

المادة الثانية : يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 179 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى : تمنح شهادة الأركان للرائد محمد فاضل ولد هنضي رقم الاستدلالي : 82321 اعتبارا من 05 نوفمبر 2001

قرار رقم 457 صادر بتاريخ 07 يوليو 2002 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى : تمنح شهادة مسيطر المقاتلات التأسيسية (قائد فصيلة) للطلاب الضابط محمد الأمين ولد كبد رقم 94782 اعتبارا من 1 يوليو 2001.

مقرر رقم 370 صادر بتاريخ 21 إبريل 2002 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لتزكية القترشحات لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في الدائرة الانتخابية "العالم العربي" - (2002)

المادة الأولى : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الإدارية لتزكية القترشحات لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في الدائرة الانتخابية "العالم العربي" (فئة ج - 2002) :

- المختار تلي ب.م. المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في انواكشوط

- الهامي ولد محمد مس. مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط

- كوليلي بوكار مستشار فني لوزير الداخلية والبريد و المواصلات

- سيدي يسلم ولد عمر شين. مدير الشؤون السياسية والحريات العامة بوزارة الداخلية والبريد و المواصلات
المادة 2 يكلف الأمناء العامون لوزارات الداخلية والبريد و المواصلات والعدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر بطريقة الاستعجال في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص مختلفة :

قرار رقم 293 صادر بتاريخ 7 مايو 2002 يقضي بدفع تعويض المدرسة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002.
المادة الأولى : يرخص بدفع مبلغ عشرون مليون أوقية (20.000.000 أوقية) لمساعدة المدرسة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002.

المادة الثانية : تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 26 الفصل 01 فصل فرعي 02 الجزء 6 المادة 9. البند 01. و يتم دفع هذا المبلغ على أربعة أجزاء و يحول إلى الحساب رقم : 217.030 المتسوح في سجلات الخزينة العامة باسم م.و.ص.ع .

المادة الثانية : يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

قرار رقم 371 صادر بتاريخ 21 إبريل 2002 معدل و مكمل لمقياس ايتاوات الترددات الملحق بالمقرر رقم 0138/ و.د.ب.م الصادر بتاريخ

4 مارس 2001

المادة الأولى : يتم تعديل و تكميل مقياس ايتاوات استخدام طيف الترددات المطبق في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الملحق بالمقرر رقم 0138/ و د ب م و ذلك طبقا للجدول الملحق بهذا المقرر

المادة 2 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 3 : تكلف سلطة التنظيم بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 451 صادر بتاريخ 28 إبريل 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الشيخ إبراهيم انياص" المادة الأولى : يسمح للسيد محمد الحسن ولد يحي.

المولود سنة 1946 في بتلميت بافتتاح مؤسسة

للتعليم الحر تدعى "الشيخ إبراهيم انياص"

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمنيان العامان لوزارتي الداخلية والبريد و المواصلات و التهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبذل حيثما اقتضت الضرورة . و ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 109 صادر بتاريخ 24 فبراير 2002 القاضي بتجديد الاعتماد المخصص لمشاركة موريتانيا في المعارض التجارية الدولية لسنة 2002

المادة الأولى : يحدد الاعتماد الممنوح لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و المخصص لمشاركة موريتانيا في المعارض الدولية لسنة 2002 مبلغ سبعة ملايين و ستمائة و ثلاثون ألفا (7.639.000) أوقية .

المادة 2 : يقتطع : هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 18 الفصل 02 البند 02 المادة 3. الفقرة 04 . و يحول في حساب الخزينة رقم 430.34 تحت عنوان " مشاركة موريتانيا في المعارض التجارية الدولية "

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و لصناعة التقليدية و السياحة و مدير ترقية التجارة الخارجية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 9 مايو 2002 يقضي بمنح اعتماد لشركة تنمية الإنتاج الزراعي كمنتج للبذور المادة الأولى : تعتمد شركة آيرد فود الصناعية (حاديديك) (القاعدية R1R2)

المادة الثانية : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 30 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الارزاك / اركيز / تراورزة المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : الارزاك / اركيز / تراورزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 056 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 يقضي بمنح مبالغ لكتابة الدولة لدى الوزارة الأولى المكلفة بالتقنيات الحديثة

المادة الأولى : يرخص بدفع مبلغ ثمان مائة ألف أوقية (800.000 أوقية) لفائدة كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الحديثة لتمويل الإرشاد على مستوى ولاية كيدي ماغ .

المادة الثانية : تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2001 الباب 99 الفصل 01 فصل فرعي 01 الجزء 4 المادة 4. الفقرة 01 . و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة باسم المؤسسة .

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 108 صادر بتاريخ 24 فبراير 2002 القاضي بتمويل بعض الأنشطة الخاصة بالسياحة

المادة الأولى : يحدد الاعتماد المخصص للنشطة ترقية السياحة لسنة 2002 مبلغ تسعة ملايين و سبعمائة (9.700.00) أوقية .

المادة 2 : يقتطع : هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 18 الفصل 06 البند 02 المادة 3. الفقرة 01 . و يحول في حساب الخزينة رقم 430.112 تحت عنوان " أنشطة ترقية السياحة "

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و مدير السياحة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الخطب بمحكمة ولاية الحوض الشرقي

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 379 صادر بتاريخ 21 إبريل 2002 يقضي باعتماد اتحاد رابطات التسيير التشاركي لوائح لعصابة

المادة الأولى : يعتمد اتحاد رابطات التسيير التشاركي لوائح لعصابة طبقا للمادة 10 من القانون 98/016 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1998 المتعلق بالتسيير التشاركي للوائح و المادة 3 من المرسوم المطبق للقانون المذكور .

المادة 2 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد و المواصلات و الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 314 صادر بتاريخ 02 إبريل 2002 يتضمن التنظيم الإداري لمؤسسات التكوين التقني والمهني

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى/ مؤسسات التكوين التقني والمهني موضوع هذا المقرر هي ثانويات التكوين التقني والمهني

المادة 2/ يهدف هذا المقرر إلى تحديد التنظيم الإداري المطبق على ثانويات التكوين التقني والمهني ومنهام المصالح المكونة لها تطبيقا لترتيبات المادة 16 من المرسوم رقم 98-056 بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير مؤسسات التكوين التقني والمهني .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الخطب بمحكمة ولاية اترارزة .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 622 صادر بتاريخ 30 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : نجاح شلخت أهل اشفاغة في بلدية لبحير مقاطعة باركيول.. ولاية لعصابة

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تسمى : نجاح شلخت أهل اشفاغة في بلدية لبحير مقاطعة باركيول . ولاية لعصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الخطب بمحكمة ولاية لعصابة .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 580 صادر بتاريخ 30 يوليو 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : لكتيفاء / أشبار / بوكادوم / أمرج / الحوض الشرقي

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تدعى : لكتيفاء / أشبار / بوكادوم / أمرج / الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

تقرير عن الافتتاح يوضح من بين أمور أخرى الوضعية المادية والتربوية و المصادر البشرية للمؤسسة وخطة أنشطتها السنوية

تقرير عن الاختتام يحدد زيادة على الوضعية الفعلية للمؤسسة الأنشطة المنجزة ودرجة التقدم في تنفيذ الخطة الثلاثية والنتائج المحققة والتحسينات المتوقعة والمشاكل المطروحة

-يمتد بالتنسيق مع سلطة الوصاية علاقات تعاون و صداقة وتوأمة مع المؤسسات والجهات الوطنية

المادة 8/ المدير هو النعش الرئيسي للمؤسسة الذي يسهر على جودة تكوينها ويضمن ازدهارها

- هو المسؤول عن التنظيم الفني والتربوي للتعليم المتقدم ويتأكد باستمرار من جودته و فعاليتها

- يهيئ كل الظروف الضرورية للسير الأحسن لامتحانات الدخول في مؤسسته و التخرج منها وغير ذلك

- ينظم وينسق ويشرف على مختلف الأنشطة التكوينية على مستوى المؤسسة بالتعاون مع مساعديه

- يسهر على انجمام العلاقات بين مختلف عناصر الأسرة المدرسية بغرض خلق جو من الثقة و التعاون و العمل المثمر على مستوى مؤسسته .

- يشجع الانخراط على مستوى المؤسسة و يسهر على الأمن المعنوي و البدني للتلاميذ و العاملين تحت إمرته بترأس مجالس الأقسام و التأديب و ينظم بحفلة منتظمة لقاءات استعلام و تفكير تربوية تساهم في إعلام طاقم التكوين بحفلة دائمة .

- يأذن و يشجع و يراقب أية مبادرة على مستوى المؤسسة للعاملين أو للتلاميذ أو آباء التلاميذ من شأنها المساهمة في تحسين سير المؤسسة و تعزيز جودة التكوين المقدم .

- يعمل على إيجاد علاقات مثمرة بين المؤسسة من جهة و المحيط المهني و آباء التلاميذ و السلطات المختصة من جهة أخرى

المادة 3: يتكون عمال ثانويات التكوين التقني والمهني من :
-الموظفين الكنتيين أو المحولين أو الذين تم وضعهم تحت تصرفها من طرف سلطة الوصاية
-المتقاعدين الكنتيين من طرف الثانوية
الباب الثاني : التنظيم الإداري
المادة 4 : تطبيقا لتوجيهات المادة 2 من الرسوم رقم 98-056 بتاريخ 26 يوليو 1998 تخضع ثانويات التكوين التقني والمهني لوصاية وزير التهذيب الوطني في المجالات الإدارية والتربوية التهديبية
المادة 5/ تدار ثانويات التكوين التقني و المهني من طرف مدير هو نفسه المؤسسة
المادة 6/ يعتبر رئيس المؤسسة مسؤولا عن سير حياة المؤسسة مع مراعاة الإجراءات المتخذة في الرسوم رقم 98-056 بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير مؤسسات التكوين التقني والمهني خصوصا المواد 12، 13، 14. وعليه يجب عليه ترقية وطمحان جودة التكوين المقدم والعمل على ازدهار المؤسسة وتعتبر مسؤولياته إدارية وتربوية واجتماعية .
القسم 1 : الشؤون الإدارية
المادة 7/ المدير هو الرئيس الإداري للمؤسسة و الأمر بصرف ميزانيتها وهو قمة الهرم الإداري المباشر بالنسبة لجميع عماله و عليه فإنه :
-يوقع كل المراسلات الإدارية الصادرة عن المؤسسة أو يضمنها ملاحظاته
-يراقب كل العاملين في مؤسسته و يعطيهم العلامات
-يسير المبالغ الموضوعة تحت تصرف مؤسسته والأموال المرفقة طبقا للقوانين المعمول بها
-يطلع إدارة التعليم الفني بحفلة دائمة علي مجريات الأمور في مؤسسته و يوافيها بكل وثيقة مفيدة خصوصا الوثائق لتالية :

- يمكنهم أن يتلقوا تفويضا من رئيس المؤسسة
- للنيابة عنه أو للقيام ببعض الوظائف أو المهام المحددة .
- المادة 13 : يقوم رئيس مصلحة الدروس والتدريبات تحت سلطة المدير بالإنعاش التربوي وهو مكلف في هذا الصدد من بين أمور أخرى ب :
- التنسيق بين الإدارة والتكوين
- وضع مخطط عقلن لاستخدام الأقسام .
- تحضير مجالس الدراسة والتأديب .
- إعداد كشوف درجات التلاميذ وضمان توزيعها .
- نشر برامج التعليم والتكوين والنسهر على تنفيذها
- تنظيم الحياة الثقافية في المؤسسة (المكتبة . السينما . المسرح . زيارات المؤسسات . جولات سياحية الخ) .
- وضع جدول لتدريبات التلاميذ بالتعاون مع رؤساء مصالح الورشات والأشغال وعلاقات ما بين التكوين والتشغيل .
- مراقبة انضباط طاقم التدريس .
- تسيير الأدوات والتجهيزات المدرسية .
- وبصفة خاصة :
- يضع وينظم بالتعاون مع رئيس مصلحة الورشات والأشغال الجداول الزمنية للأساتذة والأقسام .
- ينظم التعليم العام وينسهر على ملاءمته مع تعليم التخصصات .
- ينظم ويشرف على تقييم التلاميذ بالتعاون مع رئيس مصلحة الورشات والأشغال والرقابة العامة .
- يقترح على رئيس المؤسسة العلامات المقرر أن تمنح لأساتذة التعليم العام .
- يباشر عمل سكرتاريا مجالس الأساتذة والتأديب في المؤسسة .
- يمكن تعيين مسؤولين عن الشعب تحت الإمرة المباشرة لرئيس مصلحة الدراسات والتدريبات من ضمن الأساتذة الأكثر استحقاقا من طرف رئيس المؤسسة ويمكن أن يمنح هؤلاء تخفيفا في وقت التدريس يصل حسب الضرورة على

- يساهم في مختلف العمليات الهادفة إلى ترقية التكوين التقني والمهني .
- المادة 9 : يجب على المدير ومساعديه المباشرين خلال العطل المدرسية القيام بالمداومة الإدارية حسب جدول محدد مسبقا يتم توزيعه على المعنيين وإرساله إلى إدارة التعليم الفني بخمسة عشر يوما على الأقل قبل اختتام الأنشطة المدرسية .
- المادة 10 : تتشكل إدارة ثانويات التكوين التقني والمهني فضلا عن المدير من الوحدات الإدارية التالية :
- مصلحة الدروس والتدريبات .
- مصلحة الورشات والأشغال
- مصلحة علاقات ما بين التكوين والتشغيل
- مصلحة الشؤون المالية واللوازم
- مصلحة الرقابة العامة
- المادة 11 : يعين مدير المؤسسة ورؤساء المصالح المذكورة أعلاه باستثناء رئيس مصلحة الشؤون المالية والمعدات بمقرر من وزير التهذيب الوطني بناء على اقتراح من مدير التعليم الفني من بين الأساتذة الذين اتسموا بالكفاءة والانضباط خلال ممارستهم ولهم تجربة خمس سنوات على الأقل من الخدمة في ميدان التعليم الفني ومع ذلك يجب تعيين رئيس مصلحة الورشات والأشغال ضمن أساتذة التخصصات التقنية ويستفيدون من الامتيازات المقررة في المرسوم رقم 77 بتاريخ 13 إبريل 1977 المحدد لعلاوات الوظيفة المخصصة لموظفي وكلاء الدولة الذين يشغلون بعض الوظائف والمرسوم رقم 99-001 بتاريخ 11 يناير 1999 المتضمن لملاءمة وتبسيط نظام أجور وكلاء الدولة .
- المادة 12 : يعتبر رؤساء الوحدات المذكورة أعلاه معاونين مباشرين لرئيس المؤسسة وفي هذا الإطار :
- يتلقون تعليماته وهم ملزمون بتقديم تقارير دائمة له عن أنشطتهم .
- يشكلون مع المدير الفريق الذي يدير المؤسسة ويجب عليهم الحفاظ على روح التعاون والفريق فيما بينهم

- ضمان تسيير الخزانات والورشات ويسهر على صيانة المكينات و المعدات و الاستخدام الأمثل للأدوات و نظافة الورشات و ملحقاتها .

- إحصاء الحاجيات من التجهيزات و وضع قائمة بالمعدات المطلوبة بالتعاون مع رئيس مصلحة الشؤون المالية والأدوات انطلاقا من المبالغ المرسدة لهذا الغرض .

- ضمان التنظيم المادي لجزء الاختبارات التطبيقية من الامتحانات و المبارقات التي تجرى في المؤسسة .

- يشرف على تنفيذ أعمال الإنتاج ذات الفائدة ويراقب بالتعاون مع رئيس مصلحة الشؤون المالية والأدوات استلام و مطابقة المقتنيات المطلوبة لصالح الورشات مع شروط الطلب .

- يدرس مع رئيس مصلحة علاقات ما بين التكوين و التشغيل التكوينية المثبة أو التي يجب إقامتها أو إيقافها لتقديم اقتراح بذلك إلى مدير المؤسسة .

يمكن تعيين مسؤولين في الورشات تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مصلحة الورشات والأشغال بقرار من رئيس المؤسسة من بين الأساتذة الأكثر استحقاقا و يمكن أن يمنح هؤلاء تخفيضا في وقت التدريس يصل حسب الضرورة على الأكثر إلى نسبة 30٪ من الوقت الأسبوعي المقرر عليهم وذلك للقيام بهذه المهمة الجديدة .

المادة 16 : يقوم رئيس مصلحة علاقات ما بين التكوين و التشغيل تحت إشراف المدير في إطار الأهداف المرسومة للمؤسسة بالمهام التالية :

- يقترح على رئيس المؤسسة إنجاز أي عمل من شأنه أن يمكن من مواءمة أفضل بين التكوين و التشغيل سواء تعلق الأمر بالتكوين الأول أو المستمر ،

- يقوم بأعمال ترويج موجهة لأرباب العمل بإشراف المدير بهدف تطوير شراكة نشطة بين هيئة التكوين و الوسط المهني .

الأكثر إلى نسبة 30٪ من الوقت الأسبوعي المقرر عليهم و ذلك للقيام بهذه المهمة الجديدة .

المادة 14 : يساهم رئيس مصلحة الورشات والأشغال في الإنعاش التربوي على مستوى المؤسسة و يلعب دورا مبرورا بوصفه منظما و مستشارا لرئيس المؤسسة سواء بالنسبة للتعليم الأولي أو التكوين المستمر و يقوم بمهمة خاصة بتنسيق و تحديد و وضع المشاريع التقنية و إنجازها و التسيير و الاستخدام التربويين للأماكن و المعدات و كذلك مصالح المدرسين و أنشطتهم المشتركة أو متعددة التخصصات وهو مكلف خصوصا تحت إمرة رئيس المؤسسة ب :

- الإنعاش التربوي في الورشات .

- تسيير الورشات و مخازن الأدوات و المواد الأولية و صيانة مباني وساحات المؤسسة ،

- المسائل المتعلقة بالأمن في المؤسسة و الورشات .

- التكوين بالأدوات و المواد الأولية .

- تنسيق سير التكوين المستمر في المؤسسة بالتعاون مع مصلحة علاقات ما بين التكوين و التشغيل .

- متابعة و تنفيذ الخدمات ،

- تقديم اقتراح بأسعار المتوجات و الخدمات المجهزة .

المادة 15 : رئيس مصلحة الورشات والأشغال مسؤول أمام رئيس المؤسسة من بين أمور أخرى عن التنظيم الفني و التربوي للتعليم التقني و المهني و يقوم في هذا الصدد ب :

- التأطير المباشر و الدائم لتدريس مواد التعليم التقني خصوصا أنشطة الورشات ،

- تنظيم مواد التعليم التقني و أنشطة الورشات بالتنسيق مع رئيس مصلحة الدراسات و التدريبات ،

- تأطير عمال الورشات و أساتذة التعليم التقني و يقترح على

رئيس المؤسسة الملاحظات التقديرية التي يمكن أن تمنح لهم .

- السهر على تحسين مستوى القائمين على تعليم

التخصصات التقنية ،

صفقات تعهد مطابقة للمشاريع التربوية

- يناقش حول متطلبات التدريب لدى أرباب العمل المحتملين بهدف التوصل إلى عقود تشغيل بالتناوب أو التمهين أو التشغيل - التكوين في المؤسسات

المادة 17: رئيس مصلحة الشؤون المالية والمعدات هو الوكيل المحاسب المكلف بتنفيذ الميزانية و تفسير المبالغ المرفقة للمؤسسة تحت مسؤولية المدير .

المادة 18: يسهر رئيس مصلحة الرقابة العامة تحت مسؤولية المدير من بين أمور أخرى على الهدوء العام وعلى أمن التلاميذ و المعدات و نظافة الساحة و الأمكنة وهو مكلف على الخصوص ب :

- رقابة الدروس و دخول التلاميذ و خروجهم في أوقات الدراسة و باحترام التوقيت و حدود الاستراحات التي تفصل الحصص الدراسية ،

- الآذن للتلاميذ بالذهاب إلى المستوصف .

- آذان غياب و دخول التلاميذ إلى الأقسام

- احترام النظام الداخلي و الانضباط في المؤسسة ،

- متابعة إعداد دفاتر الدروس

- استقبال التلاميذ و ملفات تسجيلهم و إذا اقتضى الأمر ترشيحاتهم .

-وضع و متابعة ملفات مدرسية عن شؤون التلاميذ.

- التنسيق مع رئيس مصلحة علاقات ما بين التكوين و التشغيل للمساهمة في توجيهِ و تنويع التلاميذ فيما يتعلق بالتخصصات و فرص العمل ،

- المساهمة في إقامة الظروف المادية و المعنوية للعمل في المؤسسة .

- المشاركة في تنظيم و تأطير الأنشطة المدرسية الخلاقية ، الثقافية و الاجتماعية - التربوية .

- التنسيق حسب مقتضيات الأحوال مع المصالح الأخرى

بشأن المسائل المتعلقة بالتلاميذ .

و وظائف رئيس مصلحة علاقات ما بين التكوين و التشغيل إما أن تكون داخلية و إما أن تكون خارجية

1- الوظائف الداخلية

- يضع و يستخدم و يعد وثائق تتعلق بالمؤسسات و بحاجيات سوق الشغل من التأهيل .

- يساهم في توجيهِ التكوين الأولي بغرض ملائمة بصفة أفضل مع حاجيات التشغيل .

- ينسق مع رؤساء المصالح الآخرين و رؤساء الشعب من أجل ملائمة أفضل بين التكوين و التشغيل .

- يدرس حاجيات المؤسسات من التكوين المستمر و يقرّر

تدريبات تعدها المؤسسة

- يشارك في مختلف الأنشطة الاجتماعية التهيئية

على مستوى المؤسسة

2- الوظائف الخارجية :

- يحدّد مشاريع التكوين المستمر بالتعاون مع أرباب العمل و

يخطط لتنظيم عمليات هذا التكوين بالتنسيق مع رئيس

مصلحة الورشات و الأشغال و مع غيره من المسؤولين المعنيين

يقترح و يضع تصورا لبرنامج دمج التكنولوجيات الجديدة

في المؤسسة بالتشاور مع المصالح الأخرى و يعمل على متابعته

و تنفيذه

- يقوم بمتابعة المتدربين في المؤسسات

- يقوم بالتوفيق و التنسيق بين تدخلات المتدربين لدى

المؤسسات

- يقترح على أرباب العمل و السلطات العمومية مخطط دمج

لخبرجي المؤسسات في سوق الشغل و يتابع سيره و يقترح

التحسينات المرغوبة .

- يضع حملة دورية لتقديم التسلسلي لتقدماء التلاميذ في

المؤسسات

- يقيم شبكة اتصالات في المؤسسات قابلة للتعبئة بهدف

الحصول من بين أمور أخرى على :

الإعلام الموجّه و إشراك أرباب العمل في أنشطة التكوين

- محاسبة التلاميذ الذين يرتكبون أخطاء فادحة .

سيحدد مقرر صادر عن الوزير المختص تنظيم وير هذا المجلس .

الباب الرابع ترتيبات نهائية

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة هذا المقرر

المادة 23: ستوضح عند الاقتضاء ترتيبات هذا المقرر بتعميمات من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني أو من مدير التعليم الفني

المادة 24: يكلف مدير التعليم الفني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

قرار رقم 410 صادر بتاريخ 17 يونيو 2002 يقضي بتحويل مبلغ لتنظيم الأسابيع الثقافية

المادة الأولى: يحول إلى الحساب رقم 430175 المفتوح في الخزينة العامة باسم وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي مبلغ 8.730.000 أوقية (ثمانية ملايين وسبع مائة و ثلاثين ألف أوقية) مخصصة من ميزانية سنة 2002 العنوان 13 ، الفصل 01 المادة 5 الفقرة 06 المخصصة لتنظيم الأسابيع الثقافية .

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ومدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية . كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3-اعلانات

وصل رقم 0168 بتاريخ 11 يوليو 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الرفاه الأسري والتنمية الشاملة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

الباب الثالث: مجلس الدروس و مجلس التأديب

المادة 19: يساعد مدير المؤسسة مجلس للمؤسسة للتقسيم أو الشعبة و آخر للتأديب طبقا للقرارات 1 و 2 من المادة 14 من المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير مؤسسات التكوين التقني والمهني .

المادة 20: إن مجلس الدروس هو الهيئة التربوية الاستشارية المكلفة بفحص مشاكل تنظيم العمل والتكوين والتربية .

يكون الأساتذة تحت رئاسة مدير المؤسسة مجلس الدروس الذي يشارك فيه مسؤولوا المصالح الإدارية يجتمع مجلس الدروس بناء على دعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة و يقوم بفحص المسائل التربوية و تنظيم العمل ويداول خلال وفي نهاية كل سنة دراسية بشأن نتائج التلاميذ و يعلن النجاح و التجاوز إلى الأقسام العلوية و المضاعفة و يقترح الطرد العائد إلى قلة العمل وغيره من الأسباب التربوية .

و يمكن من جهة أخرى أن يقترح أي إجراء ذا طابع تربوي يراه مفيدا لتحسين الأداء الداخلي والخارجي للمؤسسة . و يضطلع رئيس مصلحة الدروس و التدريبات بدور سكرتارية مجلس الدروس .

و يمكن لمجلس الدروس أن يعين فريق عمل تربوي لكل قسم أو تخصص أو لمجموعة من التلاميذ في مرحلة واحدة تتجسد مهمة هذه المجموعات التربوية في المساعدة في تسهيل التشاور بين الأساتذة و التنسيق بين أنماط التعليم أية مهمة أخرى تسند إليها من طرف مدير المؤسسة .

يجتمع الفريق التربوي بدعوة من رئيسه و يمكنه أن يستعين بأي شخص مرجع عندما يجد ذلك مفيدا

المادة 21: يكلف مجلس التأديب بتنفيذ و متابعة الإجراءات التأديبية طبقا لمقتضيات النظام الداخلي .

تقع على عاتق مجلس التأديب مهمة مزدوجة :

- توعية التلاميذ حول مسؤوليتهم عن تصرفاتهم الخاطئة تجاه أسرة المؤسسة .

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تكوين المنتخبين و دعم قدراتهم
مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : عبد اله ولد سيديا ولد أبنو
الأمين العام : محمد المختار ولد محمد الأمين
أمين الخزانة : سومارى عمر

وصل رقم 0317 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية أغادرت للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : امبود

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : لدجتو جارا الملقبة أمو
الأمين العام : كوني رقية
أمين الخزانة : تكبر بنت أظفيل.

وصل رقم 0310 بتاريخ 19 سبتمبر 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية للتكوين و التسهيل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : سيد محمد ولد سيد البشير

الأمين العام : مولاي ولد أعبيدي

أمينة الخزينة : أندي مان.

وصل رقم 0318 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بالإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية اللنيجان للإغاثة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمربط سيدي

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : سيد محمد ولد أبي

الأمينة العامة : خدجة بنت سيد محمد

أمين الخزينة : الشيخ ولد محمد.

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : تحي بنت سيد عبد الله

الأمين العام : عبد الله ولد المعلوم

أمينة الخزينة : منى بنت عبد الله.

وصل رقم 0823 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بالإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية التضامن والمساعدة الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمربط سيدي

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط